بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب البيوع

أتى بجمع الكثرة لتعدد أنواع البيع لأن الأنواع المبيعة إما عينا بعين وهو غالب أو عرضا بعرض
أو عينا بعرض وبالعكس والعين بالعين إن كانا نوعا واحدا كالفضة بمثلها والذهب بمثله
فيشترط فيها أمران التناجز والتساوي ثم إن بيعت بالميزان سمي ذلك مراطلة وإن بيعت
بالعدد سمي مبادلة وإن كانا نوعين كذهب بفضة اشترط فيهما التناجز فقط ويسمى
صرفا وحكم بيع الطعام بالطعام كالعين في الشروط المذكورة كما يأتي له في فصل بيع الطعام
وبيع النقود وأما العرض بالعرض وهو ما سوى العين والطعام وما سوى الأصول أيضا على
ما مشى الناظم كما يأتي في فصله فيشترط أن لا يؤجلا معا لأنه من الدين بالدين المنهي عنه
وإن عجلا معا جاز بيعه وهو يسمى بيعا وإن أجل أحدهما وعجل الآخر فيسمى سلما إن توفرت شروطه
كما يأتي في فصل السلم وكذا حكم العين بالعرض يمنع تأجيلهما ويجوز تعجيلهما وإن عجلت العين
دون العرض يسمى سلما وبالعكس يسمى بيعا لأجل قاله الزرقاني وغيره وعبر الناظم
بلفظ الجمع إشارة إلى أنه أنواع ستة المذكورة في قوله ما يستعمل في بيعه وكلها داخلة في
التقسيم المذكور المتقدم وتكون صحيحة وفاسدة ثم إن البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة
أحكامه لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلو المكلف من بيع وشراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل
التلبس به قال ابن العربي في القبس على موطأ مالك رحمه الله البيع والنكاح عقدان يتعلق
بهما قوام العالم لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق
له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف يشاء فيجب على كل مكلف أن يعلم
ما يحتاج إليه من بيع أو غيره ثم يجب عليه أن يعمل بما علم فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن
قدر وإلا فغيره بمشورته ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل
بمقتضاها وفي القباب لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق حتى يعلم أحكام البيع والشراء
فإن علم ذلك وإلا وجب عليه الحجر إن لم يفعل فإذا لم يعلم أحكامه ولا أن يوكل الذمي
على البيع ونحوه ولا أن يشاركه إلا إذا لم يغب عنه والبيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه من

البيع لغة

ملكه

ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء يطلق على
الحيض والطهر لأن لغة قريش كما قال الشيخ في شرح الرسالة استعمال باع إذا أخرج واشترى
إذا أدخل قال وهي أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم وقال الجزولي في شرح الرسالة
أن كل واحد من المتعاوضين بائع لما أخرج مشتر لما أخذ من غيره واصطلح
الفقهاء أن آخذ العوض يسمى مشتريا وآخذ العين يعني الذات والمراد المعين يسمى بائعا
قال ابن عبد السلام ومعرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان أي وما كان كذلك فلا يفتقر
إلى تعريف إذ إنما يحتاج للتعريف في الأمور الخفية ورده ابن عرفة بأن المعلوم ضرورة
هو وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قسمه إلى أعم وإلى
أخص فقال البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء
والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم ثم قال والغالب عرفا أخص منه
بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة
وقوله ولا يلزم منه علم حقيقته فيقال بل يلزم من وجود الحقيقة وتكررها ونحو ذلك يسر
علمها فتأمله ولما ذكر ابن زكري ما اعترض به ابن عرفة على ابن عبد السلام وعلى من عرفه
بأنه دفع عوض وبأنه نقل الملك بعوض قال ما نصه ظاهر هذه الاعتراضات أن المطلوب
علم حقيقة الشيء وما هيته في هذا الباب وغيره مع أن حقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله
فهو المحيط بها من جميع الجهات فهو العالم بما يحصلها والمطلوب في معرفة الحقائق التي عبر
وعبر بها إنما هو تمييزها عن غيرها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج منها ما ليس
إلى التمييز وهو ما يتعلق بالإنسان فيقال مثلا الإنسان منتصب القامة فيحصل به تمييزه عن بقية
الحيوانات التي يشاركها في البعض وهو لهما في الإنسان لا عن كل حقيقة لأنه يدخل فيه الحائط
والعمود وكل منتصب القامة لأنه لما كان غير مقصود بهذا الكلام لم يقع الاحتراز منه قال
بعض شراح المنطقيين وهذا المعنى كثيرا ما يقع من علماء المتقدمين لأن قصدهم التنبيه على
ما يحصل به التمييز في التصور ولو بادني خاصية فيعترض عليهم المتأخرون لاعتقادهم أنهم
يأتون بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات وهم لا يقصدون ذلك لأنه لا يعلم حقائق الأشياء
إلا الله سبحانه وكل من عرف البيع ونحوه بما عرف به إنما هو قصد معرفة الماهية من حيث
الجملة لا من جميع جهاتها والله أعلم هـ كلام ابن زكري وبه يسقط اعتراض ابن عرفة على غيره
واعتراض غيره عليه في بعض حدوده كما اعترض عليه في حده المتقدم وغيره البقر ناظم

ما يسقط به اعتراض ابن عرفة على غيره